

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ
سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣



رقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائه تمويل الارهاب

الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء

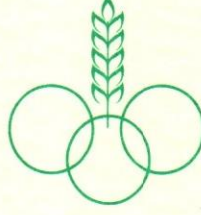
المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ

سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣



رقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

مقدمة :-

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :-

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية :-

- مجلس الادارة .
- الادارة التنفيذية .
- كافة موظفي الجمعية .
- المساهمين .
- عملاء الجمعية (الموردين - العملاء)

مؤشرات قد تدل على إرتباط عملاء الجمعية بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب :-

- ❖ إبداء عميل الجمعية اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ❖ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- ❖ رغبة عميل الجمعية في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه بالجمعية .
- ❖ محاولة عميل الجمعية تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
- ❖ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل أرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .



رقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

- ❖ إبداء عميل الجمعية عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- ❖ اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة الموكل عنها .
- ❖ صعوبة تقديم عميل الجمعية وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ❖ وجود اختلاف كبير بين أنشطة عميل الجمعية والممارسات العادية .
- ❖ طلب عميل الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة أو الشخص المحول اليه .
- ❖ طلب عميل الجمعية إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ❖ علم الجمعية بأن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- ❖ انتماء عميل الجمعية لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
- ❖ ظهور علامات البذخ والرفاهية على عميل الجمعية وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب .

عليه تم الإطلاع على مضمون سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب من قبل مجلس الادارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها للعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ هـ .

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

برقم ٨٧ لعام ١٣٩٥ هـ

سجل تجاري : ٢٢٥٢٠٥٦٧٨٣



رقم : _____

التاريخ : _____

المشروعات : _____

الموضوع : _____

توقيع أعضاء مجلس الادارة بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	احمد بن عبدالله بن عبداللطيف الجفيمان	رئيس المجلس	
٢	عبدالرؤف بن عبدالرزاق بن عبداللطيف البشير	نائب الرئيس	
٣	عبد المحسن بن عبد العزيز بن حمد الجبر	امين الصندوق	
٤	احمد بن ابراهيم بن عبداللطيف الحسين	أمين المجلس	
٥	ابراهيم بن عبدالعزيز بن عثمان الملحم	عضو	
٦	وليد بن حسن بن عبد الله العفالق	عضو	
٧	ماهر بن عبداللطيف بن عبدالرزاق البشير	عضو	
٨	حسن بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجبر	عضو	
٩	زياد بن عبدالرحمن بن ابراهيم المهنا	عضو	

